E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED
E/ESCWA/ENR/1999/WG.4/CP.2
7 June 1999
ORIGINAL: ARABIC

UN ECONOMIC AND SOCIAL COMMISSION FOR WESTERN ASIA
13 AUG 1999
LIBRARY & DOCUMENT SECTION

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

اجتماع فريق الخبراء حول مدى كفاية التشريعات البيئية وتعزيز آليات تنفيذها
بيروت، ٧-٩ حزيران/يونيو ١٩٩٩

# مدى كفاية التشريعات البيئية وتعزيز آليات تنفيذها في الجمهورية اللبنانية

ملاحظة: طبعت هذه الوثيقة بالشكل الذي قدمت به ودون تحرير رسمي. والآراء الواردة فيها هي آراء المؤلف وليست، بالضرورة، آراء الإسكوا.

99-0599

# I- وزارة البيئـــــة

## أ- قانون إنشاء الوزارة

في غياب أي تشريع بيئي لبناني بحت وعصري يواكب ما يشهده العالم من اهتمام في تحديث، تطوير وتوطيد العمل الهادف الى حماية البيئة ضمن إطار مؤسساتي كان لا بد من إيجاد مؤسسة أو هيئة تعنى بوضع واعتماد وتنفيذ سياسة بيئية . وهكذا بعد أن تخبطت الهيئة المذكورة بين أسماء عدة مثل وزير دولة لشؤون البيئة أو وزير دولة لشؤون البيئة والأمن الإجتماعي، أنشئت وزارة البيئة بموجب القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ والمرسوم التنظيمي الملحق به.
ومن أجل إعطاء وزارة البيئة صلاحية اكثر تماشيا" مع المتطلبات البيئية عدل القانون المذكور في ١٩٩٧/١/٢٩ بالقانون رقم ٦٦٧ والتي لم تصدر أحكامه ومراسيمه التنظيمية بعد، الا أن القانون الأخير ما زال عرضة لأخذ ورد وتضارب أفكار تطالب بتعديله ليصبح اكثر تماشيا" مع مهام الوزارة .

استنادا" الى المرسوم التنظيمي الوحيد رقم ٩٤/٥٥٩١، تتألف وزارة البيئة من مديرية عامة للبيئة يتبع لها ثلاث مصالح مع مكاتب فرعية في مختلف المناطق اللبنانية والمحافظات اللبنانية ( لم تنشأ المكاتب الفرعية لغاية تاريخه).

أما مهام وزارة البيئة المحددة في القانون ٢١٦ وتعديلاته فهي :

* إعداد سياسة عامة في كل ما يتعلق بشؤون البيئة
* مكافحة التلوث البيئي مهما كان مصدره
* تحديد كيفية معالجة النفايات والمياه المبتذلة وشروط الترخيص للمعامل والمقالع والكسارات.
* تحديد أنواع الحيوانات والطيور المسموح بصيدها
* تنظيم حملات توعية بيئية تربوية
* الموافقة على المشاريع والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة
* تصنيف المواقع والمناظر الطبيعية
* تشجيع المبادرات الفردية والجماعية التي من شأنها تحسين أوضاع البيئة

هذا ولم يستطع القانون ٢١٦ الذي أعطى وزارة البيئة صلاحية شاملة في ما يتعلق بالمسائل البيئية أن يصمد أمام قوانين وصلاحيات الوزارات والمؤسسات العامة الأخرى وسائر أشخاص القانون العام والقانون الخاص كونه لم يشدد ويؤكد على إلزامية قرارات الوزارة .

لذلك فالقطاعات والمهام البيئية ما زالت موزعة بين وزارات وهيئات ومؤسسات عـــدة نذكـــر منها على سبيل المثال لا للحصر:

* وزارة البيئة
* وزارة الداخلية
* وزارة الموارد المائية والكهربائية
* وزارة الثقافة والتعليم العالي
* وزارة الزراعة
* مجلس الإنماء والأعمار
* وزارة الأشغال (التنظيم المدني)
* وزارة التربية
* وزارة الشؤون البلدية والقروية
* المحافظات والقائمقاميات

كل ما تقدم أدّى الى ايجاد الكثير من الالتباس في ما يتعلق بصياغة السياسة البيئية والفصـــل بين صلاحيات الوزارات المختلفة ، وتحديد دور وزارة البيئة كـــوزارة استشـــارية ملزمـــة ام هيئة تطبيقية وتنفيذية :هذا التداخل والتشابك في الصلاحيات او الازدواجيـــة الرئيســـية فـــي المسؤوليات على الصعيد الوطني وما يرافقه من انعكاسات سلبية على حالة البيئة مـــن جهـــة وتطبيق القوانين من جهة أخرى اثر سلبا" على السياسات البيئية ككل .وهنا نورد على ســـبيل المثال بعض الأمور التي ما زالت تتضارب صلاحياتها لغاية تاريخه:

- إعطاء التراخيص للمؤسسات المصنفة وإلزامية شروط وزارة البيئة
- تحديد نوعية المواد الكيميائية والمبيدات الزراعية الصديقة للبيئة
- تحديد الملوثات وكيفية مكافحتها
- تنظيم المقالع والكسارات
- تحديد أطر معالجة النفايات المنزلية والصناعية، نفايات المستشفيات والمياه المبتذلة
- تحديد المواصفات والمقاييس لكافة القطاعات
- تصنيف التراث الثقافي وكيفية حمايته
- اختيار وإدارة المحميات
- حماية وإدارة الشواطئ والسواحل والأنهار والينابيع
- الخ.....

نرفق ربطا" في الملحق (١) قانون ٩٣/٢١٦ وقانون ٩٧/٦٦٧ والهيكليتين التنظيمتين وفقـــا" للقانون ٩٣/٢١٦ و٩٧/٦٦٧ والهيكلية المقترحة حاليا".

ب- **الآلية الحالية لعمل وزارة البيئة:**

يبلغ عدد الموظفين العاملين حاليا" في وزارة البيئة حوالي ٣٨ من موظفين دائمين ومتعاقدين فنيين من اصل ١٣٩ وظيفة كان قد نص عليها المرسوم التنظيمي لوزارة البيئة رقم ٩٤/٥٥٩١. هذا ويتوفر في كادر وزارة البيئة الفني أشخاص ذوي شهادات تخصص في مختلف حقول علم البيئة من دكتوراه في الكيمياء الى مهندس مدني او زراعي، أخصائي صحة عامة وبيولوجيا، الا أنها تفتقد الى كوادر تقنية أخرى في جهازها نذكر منها: مهندس صحي، طوبوغرافي، مهندس حرجي، أخصائي أو مهندس بيئي، أو مشرع بيئي ... ويجد المسؤولون في وزارة البيئة صعوبة كبرى في تعيين موظفين إضافيين بسب الضغط الاقتصادي والمعيشي وسياسة عصر النفقات وهبوط مستوى دخل الموظف العام. الا انهم لا يألون فرصة في تدريب وتحفيز الموظفين والمتعاقدين في الوزارات للمشاركة في دورات تدريبية لرفع مستواهم المهني.

أما بالنسبة لآلية العمل فأن المعاملات تردنا من مصادر مختلفة :

- المحافظات والوزارات الأخرى لإبداء الرأى
- المتأثرين بيئيا" (شكاوى الشعب)
- الجمعيات البيئية
- أصحاب العلاقة

بعد ذلك يسند الى الفنيين الموجودين المهام المتعلقة بالكشوفات على ان يقدموا بنتيجة كشوفاتهم مرفقة بالتقارير اللازمة للإدارة المختصة مع اقتراح، في حال الموافقة، التقيد بالشروط الفنية المناسبة والحلول الصديقة للبيئة. الا أن الجدير ذكره انه لا يؤخذ في بعض الأحيان بمضمون كشوفاتهم من قبل الإدارات الأخرى المعنية.

كما تجدر الإشارة الى افتقار وزارة البيئة لمختبرات متخصصة ترصد المواصفات البيئية وتعتبر مرجعية للإدارة والمواطن في مجال إنفاذ التشريعات البيئية، ألا أنه كانت لوزارة البيئة اليد في إقفال مؤسسات ومعامل عديدة بسبب عدم تنفيذ الشروط البيئية المفروضة من قبلها.

هذا ويوجد في لبنان حوالي ٩٢ جمعية أهلية بيئية تضم الكثير من الناشطين البيئيين الغيارى على الوضع البيئي والمستعدين لمد يد المساعدة الى وزارة البيئة وموظفيها ولا سيما فيما يعود للإستشارات العلمية والقانونية.

# II- التشريعات البيئية في لبنان

تندرج القوانين البيئية في الإطار العام للضوابط الطبيعية التي تحفظ وتحمي التوازنات البيئية والتنوع البيولوجي وتحافظ على السلسلة الغذائية وإستدامة الموارد الطبيعية. فالقوانين البيئية ما وجدت الا لتكون الخطوة الأساس لإستمرار العيش الهنيء والصحي للإنسان.

ولو راجعنا القوانين اللبنانية منذ ما يزيد عن نصف قرن، نرى أنها إحتاطت لأهم الأمور البيئية – هذا مع التشديد بأن هذه القوانين اندرجت ضمن صلاحيات وزارات ومصالح أخرى وانطلقت من أهداف الحفاظ على حقوق الإنسان العالمية والمحافظة على الموارد الطبيعية والأراضي الزراعية والأحراج والأنهار الخ. الا أنه لم يطلق عليها أو يشار اليها من قريب أو بعيد بلقب "قانون بيئي".

فالقوانين البيئية اللبنانية تمنع تشويه وتملك الأملاك العامة، رمي النفايات على الطرقات العامة والخاصة، سرقة الآثار وتهريبها، تصريف المياه المبتذلة بواسطة الآبار الأرتوازية ذات القعر المفتوح أو في الأنهر والمجاري المائية والبحر، كما أن هذه القوانين تحمي الثروة السمكية والثروة الحرجية والطيور وتؤمن حماية المناظر الطبيعية والتراث الوطني والموارد المائية وتكافح التلوث بأنواعه المختلفة.

ولو قمنا بجولة سريعة على القوانين البيئية اللبنانية فهي:

**-حماية الأحراج ١٩٤٩ وقانون الغابات ١٩٩٦:(وزارة الزراعة)**

إن قانون الأحراج الصادر عام ١٩٤٩ وتعديلاته اللاحقة نظم إستعمال الأحراج بطريقة تحافظ على استدامتها وتحمي التربة والغطاء الأخضر وتصون المواقع الطبيعية سواء أكانت الأحراج مملوكة من قبل الدولة أو الأفراد. كما حدد القانون المذكور الشروط العائدة للإستثمار والتحريج ومنع قطع الأشجار الصمغية كالصنوبر الجوي والحلبي واللزاب والشربين وأرز لبنان والشوح وسواها، وخصص مواداً للعقوبات من غرامات وحبس، وحدد مهام حراس للغابات.

هذا وقد تم تعديل القانون المذكور بموجب القانون ٩٦/٥٥٨، بحيث أصبحت معظم الغابات التي تتضاءل معظم مساحتها سنوياً مناطق محمية، وأعيدت درس قيمة العقوبات والغرامات للتماشى مع السعر البيئي والسعر الحالي لليرة اللبنانية.

ومنذ عام ١٩٤٩ ولغاية تاريخه، صدرت عدة قرارات بإنشاء حمى وطنية في غابات في قرى عديدة.

**-قانون الصيد البحري، ١٩٢١ وتعديلاته:(وزارة الزراعة)**

حدد القانون المذكور الساحل البحري تعريفا ومنع إستعمال السموم والمتفجرات وحدد طـــرق وسائل الصيد. كما حرم إلقاء الأفراد والمعامل أية مادة من شـــأنها إفســـاد الميـــاه أو تســـميم الأسماك.

واتبع هذا القانون بعدة قرارات تتعلق بتنظيم أعمال صيادي الأسماك ومراكب الصيد وصيـــد الإسفنج وسواه.

هذا وتجدر الإشارة هنا الى أننا نقوم حاليا بتحديث قانون الصيد البحري وإعادة صياغته مـــن منظار حماية الثروة السمكية والمحافظة على التنوع البيولوجي.

**-قانون الصيد البري (١٩٥٢) وتعديلاته: (وزارة الزراعة)**

نص هذا القانون وتعديلاته على منع إستعمال الدبق والشباك وآلات جذب الطيور، كمـــا شـــدد على حماية الأعشاب والبيض وصغار الطيور وحدد أنواع الطيـــور المســـموح أو الممنـــوع صيدها.

هذا وإن وزارة البيئة قد أعدت بحثا علميا شاملا عن تعديل قانون الصيد ليتماشى مع المبـــادئ الحديثة في صون الثروة الحيوانية والحفاظ على التوازن البيئي الطبيعي.

**-قانون حماية الآثار (١٩٣٣):**

نص هذا القانون على حماية الآثار المنقولة والغير المنقولـــة مـــن كافـــة أنـــواع التعديـــات والتشويه سواء كانت موجودة في الأملاك العامة أم الخاصة. كما أجاز وضـــع الآثـــار غـــير المنقولة على لائحة الجرد العام التي تحدد من التصرف بالعقار وتفرض حقوق إرتفاق عليـــه، فوضعت بناء على ذلك مئات العقارات في لائحة الجرد العام في مختلف المناطق.

هذا وقد نصت قرارات لاحقة على ضرورة إبلاغ المديرية العامة للآثار عن وجود أية بقايـــا أثرية في ممتلكاتهم في مهلة ٣٦ ساعة من موعد إكتشافها تحت طائلة المعاقبة.

**-قانون حماية المناظر الطبيعية (١٩٣٩):**

يعتبر هذا القانون مكملا للقانون السابق المتعلق بحماية الآثار بحيث جعـــل الحمايـــة تشـــمل المواقع الطبيعية والتاريخية والجمالية والسياحية وحتى الأشجار ولو منفردة. وقد وضع أســـس تصنيف المواقع الطبيعية، وتم تصنيف ثمانية مواقع محمية على أثره بمرسوم رقم ٤٣٤ ســـنة ١٩٤٣ هي: الأرز، غابة بولونيا، المباني التاريخية في بعلبك، الجسر الطبيعي على نبع اللبـــن، سنديان المرج، حرش بيروت، بحيرة اليمونة، ودير القلعة. وبقي هذا المرسوم وحيدا.

كما انضم لبنان الى إتفاقية الأونيسكو لحماية التراث العالمي والطبيعي عام ١٩٩٠. وتم وضع مدن صور وجبيل وبعلبك وعنجر على لائحة التراث العالمي، وتقدمت مؤخرا وزارة الثقافة والتعليم العالي بعدة مقترحات لإضافة مدن ومناطق أخرى الى اللائحة، وتم مؤخراً إدراج "وادي قنوبين" ضمن اللائحة في العام الماضي.

هذا وتجدر الإشارة هنا الى أن وزير البيئة أصدر قرارات بتحديد حرم للأنهار المختلفة ووضعها تحت حماية وزارة البيئة لصونها عام ١٩٩٧.

**-إنشاء المحميات (١٩٩١-تاريخه):**

هدفت هذه القوانين الى تعيين وتحديد محميات طبيعية في أماكن تتمتع بالتنوع البيولوجي الحيواني والنباتي أو بميزات بيئية خاصة. والمحميات المذكورة هي:
جزر النخيل وسنين ورمكين، أرز الشوف، حرش إهدن، بنتاعل، اليمونة، تنورين وصور.
كما أصدر قرار وزاري جعل منطقر كرم شباط محمية.

**-التنظيم المدني (١٩٨٣): (وزارة الأشغال العامة)**

إن قانون التنظيم المدني نص على مبادئ عامة لتنظيم المدن والقرى بطريقة توازن بين التقدم الحضاري وحماية الطبيعة والبيئة، والحق القانون بسلسلة مراسيم تصنيفية لبعض المناطق اللبنانية: سياحي، إصطياف، صناعي، سكني، زراعي الخ

الا أن فوضى الإعمار أثناء وبعد الحرب الأهلية، وعدم التقيد بالقوانين والمراسيم والقبول ببدل مادي تعويضاً وتسوية لمخالفات البناء أدّت الى الفوضى الإعمارية والا تناسق الحضري وبشاعة البناء في المدن والقرى.

**-حماية المياه (١٩٢٦):**

منذ عام ١٩٢٦ صدرت تشريعات ومراسيم متعاقبة تحمي المياه وتعتبرها ملكاً عاماً. كما صدر مرسوم عام ١٩٧٤ يمنع تصريف المياه المبتذلة والعادمة المنزلية والصناعية في الآبار ذات القعر المفتوح أو مجاري المياه والأنهر والبحر، وتمنع تصريفها قبل معالجتها تحت طائلة السجن.

هذا مع الإشارة الى أن الهدم وتوقف الإعمار خلال الحرب الأهلية، وعدم وجود البنى التحتية في كثير من القرى والمناطق، وعدم وجود معامل لتكرير مياه الصرف كافية وفعالة... كل ذلك أدى الى جعل ٨٠% من مياهنا ملوثة أو عرضة للتلوث.

أمّا بالنسبة للمعايير البيئية، فإنه سبق وصدر قرار ١/٥٢ عن وزارة البيئة لتحديد المواصفات والنسب الخاصة للحد من تلوث الهواء والمياه والتربة، الا أن إنعدام وجود مختبرات حكومية كافية ومؤهلة للقيام بالكشف وإختبار كافة الفحوصات والقياس على المياه جعلنا نعتمد على مساعدة الجامعات ومراكز الأبحاث المختلفة.

**-حماية الأملاك العامة البحرية (١٩٢٥):**

عملاً بالقرار ١٩٢٥/٤ فإن الأملاك العامة البحرية لا تكتسب بفعل الزمان ولا تباع. كما أن المرسوم ٤٨١٠ سنة ١٩٧٧ الذي نظم الشواطئ اللبنانية لا يجبر تخصيص جزء من الشاطئ للإستثمار الا إذا كان ذات صفة عامة وله مبررات سياحية أو صناعية شرط أن لا تشكل منشآت المشروع عائقاً لوحدة الشاطئ أو حق المواطنين في الإستمتاع بالشاطئ.

وقد نص قانون العقوبات على تجريم ومعاقبة كل من أقدم على ردم أو هدم أو تخريب أو إتلاف أملاك عامة أو تلويثها أو إستخراج نباتاً أو تراباً أو حجارة أو حص أو رمل الخ..منها

**-نظام المصانع والمؤسسات المصنفة (١٩٣٢):**

يعود التشريع لهذه المؤسسات الى المرسوم ٢١ (الصادر عام ١٩٣٢ ) الذي صنف المؤسسات الى خطرة ومضرة بالصحة العامة ومزعجة وحدد شروطاً خاصة وأبعاداً دنيا لكل نوع منها. وقد عدل المرسوم المذكور بالمرسوم ٩٤/٤٩١٧ الذي أعاد تصنيف المؤسسات المذكورة بفئات ثلاثة حسب درجة تأثيرها السلبي على البيئة السكنية والطبيعية.
الا أننا ما زلنا في حاجة الى تطويره وتحديثه لإدخال ضرورة إجراء تقييم للإنعكاسات السلبية للمؤسسات على البيئة وتحديد إجراءات التلطيف من آثار الإستثمار والتشغيل.

**-حماية النظافة العامة (١٩٣١):**

بدأت التشريعات البيئية المتعلقة بالنظافة العامة بالصدور منذ عام ١٩٣١؛ الا أن القانون الصادر عام ١٩٧٤ يعتبر أكثرها تحديثاً، فقد وضع جميع القيود والشروط المتوجبة للمحافظة على النظافة العامة من مضار النفايات الصلبة والمياه المبتذلة.

**-تنظيم إستعمال المبيدات والأسمدة الكيماوية (١٩٧٨):**

ولقد نص هذا القانون على تنظيم استيراد وبيع وتعبئة وتوضيب وتحضير وصنع ورش مبيدات الحشرات والقواضم المنزلية، ومنع استيراد مواد ممنوعة في بلد المنشأ وكل ما يضر بالصحة العامة. وكان قد سبق هذا القانون عام ١٩٧٠ مرسوم أوجب مراقبة استيراد وإنتاج وبيع الأسمدة الكيماوية حفاظاً على الطبيعة وصحة الإنسان العامة.

**-الحفاظ على سلامة المواد الغذائية (١٩٨٣):**

صدر أول مرسوم إشتراعي أخذ بالمواصفات الدولية لقياس سلامة المواد الغذائية وألحق بالقانون ٨٨/٦٣ الذي شدد العقوبات على بيع مواد غذائية ملوثة أو فاسدة بحيث تتراوح بين الغرامة المالية والسجن والإعدام.

**-حماية الهواء من التلوث (١٩٦١):**

بدأت المراسيم الأولى المعلقة بمنع سير واستيراد وتسجيل السيارات العاملة على المازوت منذ العام المذكور. ومن الجدير ذكره هنا الى أن التشريع الوحيد المتعلق بالتلوث الضوضائي صدر عام ٦٩ لتحديد قوة جهاز التنبيه الصوتية (الزمور) وكيفية مراقبتها. هذا وقد شمل قرار وزير البيئة ٥٢/١ تحديد للقياس المسموح به للحماية من التلوث بالضجيج في الأماكن المختلفة.

**-نظام المقالع والمناجم (١٩٣٣):**

إبتدأت التشريعات القانونية المتعلقة بتنظيم أعمال المقالع والمناجم منذ عام ١٩٣٣ لتحديد الشروط التقنية والفنية في عمليات الإستخراج والإستثمار والإجراءات التأهيلية للعقارات المستثمرة من أجل درء التشويه للبيئة الطبيعية.
هذا وقد صدرت مؤخراً (١٩٩٧) عدة قرارات عن مقام مجلس الوزراء وعن وزير البيئة بتصنيف مناطق محددة لإستثمارها كمقالع وكسارات في مخطط توجيهي عام وتحديد الأبعاد الدنيا من البيئة السكنية (بيوت، مستشفيات، مدارس، معابد) والطبيعية (محميات، آثار، أنهار، غابات) وتحديد الشروط الفنية البيئية للإستثمار والتأهيل والتشديد على إعادة إستعمال الأرض (after use).

**-الحماية من التلوث بالنفايات الضارة والمواد الخطرة (١٩٨٨):**

صدر القانون ٦٤ الذي اعتبر المحافظة على سلامة البيئة من التلوث موجب ملقى على عاتق كل شخص طبيعي أو معنوي. هذا ويرتكب جرم تصل عقوبته الى الإعدام والأشغال الشاقة كل من يتسبب بتلويث البيئة بالنفايات الضارة والمواد الخطرة من جراء استيراد أو إدخال أو حيازة أو نقل هذه المواد. وقد وجاء هذا القرار بعد إدخال كمية ضخمة من النفايات السامة الى لبنان حوالي عام ١٩٨٤ ولم يتم الإعلام النهائي بشأن معالجتها أو وجودها أو ترحيلها كما جرت محاولتين لإدخال نفايات خطرة الى لبنان خريف عام ١٩٩٧ تحت غطاء مواد لإعادة تصنيعها وقد وقفت وزارة البيئة للمحاولتين الأخيرتين بالمرصاد وتم ترحيل النفايات الى البلد المورد.

**-الحماية من مخاطر تخزين النفط ومشتقاته (١٩٩٤):**

- صدر مرسوم ٥٥٠٩ حدد الشروط العامة لمجمعات المشتقات النفطية والسائلة وصهاريج النقل ومحطات التوزيع أو التخزين وتعبئة المحروقات المسيلة.

-التشريعات الزراعية:

كما صدرت منذ عام ١٩٥١ مجموعة من القوانين والمراسيم والقرارات البيئية تحت ستار زراعي تتعلق مباشرة بالبيئة، نذكر على سبيل المثال لا الحصر:
مرسوم (١٩٧١) يتعلق بمراقبة الغابات والصيد البري والبحري،
قانون (١٩٠١) لحماية الأراضي ومنع قطع الأشجار،
مرسوم (١٩٦٣) إنشاء المشروع الأخضر لإستصلاح الأراضي الزراعية والحفاظ على الغطاء النباتي،
مرسوم (١٩٧٠) يتعلق بالأسمدة الكيماوية (سبق ذكره)،
ومراسيم وقرارات أخرى تتعلق بالتنوع البيولوجي والثروة الحرجية والإستخراج الرشيد.

**هذا وقد وقع لبنان على معظم الإتفاقات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية والسكنية.** نورد لكم منها على سبيل المثال إتفاقية تغير المناخ، إتفاقية التنوع البيولوجي، بروتوكول مونتريال ومعاهدة فيينا، إتفاقية بازل لحركة المواد الخطرة، معاهدة برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث وبروتوكولاتها، الخ..(اللائحة الكاملة موجودة في الملحق).
كما تعمل في وزارة البيئة عدة مشاريع دولية ممولة كلياً أو جزئياً من مشاريع الأمم المتحدة أو من الإتحاد الأوروبي أو البنك الدولي من أجل مساعدتنا في تنفيذ بنود الإتفاقيات المذكورة.

# III- الشرعة البيئية

أحيلت الشرعة البيئية التي أعددتها وراجعتها وزارة البيئة الى مجلس الوزراء وتمت الموافقة عليها بتاريخ ١٩٩٨/٣/٣ و١٩٩٨/٤/٢ ومن ثم أحيل الى مقام مجلس النواب مشروع القانون الرامي الى حماية البيئة بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢١.

والشرعة البيئية قانون شامل يهدف الى حماية البيئة الوطنية بغية الوقاية من كل أشكال التدهور والتلوث والإذية وكبحها وتعزيز الإستخدام المستدام للموارد الطبيعية وتأمين إطار حياة مستقرة وسليمة. هذا وقد تم دراسة القانون من قبل لجنة البيئة والزراعة وهو حالياً قيد الدرس من قبل لجنة الإدارة والعدل في مجلس النواب.

يتألف قانون البيئة من سبعة أبواب وماية مادة ومادتين ويحتاج الى مراسيم تطبيقية لتنفيذها ويتضمن شرحا للأسباب الموجبة التي دعت الى إيجاده. أما الأبواب السبعة فهي موزعة كما يلي:

-الباب الأول: مبادئ وأحكام عامة.
الباب الثاني: تنظيم حماية البيئة.
الباب الثالث: معلومات، مشاركة وتدابير تنفيذية.
الباب الرابع: تقييم الأثر البيئي.
الباب الخامس: حماية الأوساط البيئية.
الباب السادس: مسؤوليات وعقوبات.
الباب السابع: أحكام نهائية.

وقد بني القانون على مبادئ:

١- مبدأ الإحتراس
٢- مبدأ العمل الوقائي
٣- مبدأ "الملوث يدفع"
٤- مبدأ الحفاظ على التنوع البيولوجي
٥- مبدأ تفادي تدهور الموارد الطبيعية
٦- مبدأ المشاركة الجماهيرية
٧- مبدأ التعاون
٨- مبدأ أهمية المعيار العرفي في الوسط الريفي
٩- مبدأ المراقبة المتكاملة على التلوث
١٠- مبدأ الإعتماد على المحفزات الإقتصادية كأداة مراقبة وتنظيم
١١- مبدأ تقييم الأثر البيئي كوسيلة للتخطيط والإدارة.

أما أهم ما ورد في القانون في إختصار فهي الأمور التالية:

- وضع خطة بيئية شاملة يوافق عليها مجلس الوزراء .
- إجراء تقييم بيئي دوري كل سنتين.
- المشاركة في كافة الإتفاقات الدولية والإقليمية المتعلقة بالبيئة والتي لها عائد بيئي على لبنان.
- وضع أولوية حماية البيئة لدى القطاعات الإقتصادية.
- إقتراح أنظمة تحفيز إقتصادية ومالية.
- إنشاء صندوق وطني للبيئة ممول من هبات الدولة، ناتج الغرامات، مساهمات الممولين الدوليين والقطاع الخاص، والهبات الأخرى والوصاية.
- إنشاء وحدة خاصة في وزارة البيئة مسؤولة عن الرقابة البيئية.
- إنشاء نظام إدارة للمعلومات البيئية وأحقية المواطن بالمعرفة ووسائل تعميم المعلومات البيئية.
- مشاركة المواطنين في حماية البيئة عبر حملات توعية، تربية بيئية، مجالس مشتركة.
- إلتزام المواطن بإعلام الوزارة عن كل حذر يطال البيئة.
- تخفيض الرسوم والتعريفات الجمركية والقروض الضريبية على العاملين بإدخال وسائل على صناعتهم تقلص من التلوث وتعيد إستعمال النفايات.
- ضرورة إجراء دراسة تقييم الإنعكاسات على البيئة للمشاريع الإنمائية وتحديد الإجراءات التخفيفية المفضلة للتخفيف والتلطيف والتقليص من الآثار السلبية وتقديم دراسة عن المشاريع البديلة.
- حماية الهواء والساحل والمياه البحرية والمياه من التلوث. صون المياه والأرض وجوفها من التدهور الكمي والنوعي.
- حماية الإرث التاريخي والثقافي والأثري والهندسي والمحافظة عليه وتنميته.

- معالجة النفايات بإستعمال سياسة متكاملة تشـــمل الفـــرز، الجمـــع، إعـــادة التصنيـــع، المعالجة، الطمر وسواها.

- تسمية النفايات الخطرة وتحديد طرق تخزينها ونقلها ومعالجتها ومنع إدخالها الى البلد.

- إدخال المعايير البيئية على المنشآت المصنفة.

- تحديد طرق التعامل بالمواد الخطرة.

- محاربة الضجيج والتلوث الضوضائي.

- تحديد إستراتيجيات إدارة الموارد الطبيعية والمحافظة على التنوع البيولوجي.

- وضع خطة وطنية لإدارة الكوارث والمخاطر الطبيعية ترقباً ومعالجة.

- تحديد المسؤوليات والعقوبات في الواجبات والحقوق البيئية.

- مراعاة مبدأ "الملوث يدفع".

- تكليف الضابطة العدلية بضبط المخالفات من جنح وسواها.

- أحقية مراقبين وزارة البيئة بالكشف والتفتيش وأخذ عينيات للتحليل والإطـــلاع علـــى مستندات ودفاتر المؤسسة.

- إتخاذ تدابير إدارية بحق المخالفين كوقف التراخيص أو ســـحبها، وضـــع اليـــد علـــى الموجودات، وأعمال إصلاح على نفقة المخالف، تغريمه وإرغامه للمشاركة فـــي أعمـــال ذات مصلحة تساهم على حماية البيئة.

- تحديد وفرض عقوبات من غرامات مادية وحبس تتضاعف فـــي حـــال تكـــرار الأذى البيئي أو عدم الإستجابة وإزالة الضرر البيئي.

بعد كل ما تقدم، يبقى أن نتمنى أن يقر التشريع البيئي من قبل مجلس النواب لنتمكن من إعـــداد المراسيم التطبيقية له طموحاً الى بيئة أفضل.

هذا وجدير بالذكر أنه سبق لبرامج الأمم المتحدة للبيئة (UNDP-UNEP) والوحدة الأوروبيـــة (EC) أن ساعدنا في إعداد مراسيم نذكر منها: تقييم الإنعكاسات للمشاريع على البيئة، حمايـــة المواقع الطبيعية، معالجة الزيوت، الخ.

# IV- القضاء والبيئة

إن وزارة البيئة لن تستطيع إزالة التلوث ووقف الهدر البيئي ومنع الإعتداء على الطبيعة الا متى تلازمت مع هذه الأمور عوامل رادعة قاسية تعاقب كل مسيء ومعتدي على البيئة وعناصرها.

من أجل ذلك يتوجب تحديد آلية لتطبيق تنفيذ التشريعات البيئية المحدثة، نذكر منها على سبيل المثال:

- **إنشاء نيابة عامة بيئية،**
- **إنشاء وتدريب شرطة خضراء،**
- **تعيين وتدريب مفتشين بيئيين وإعطائهم صلاحيات مرنة،**
- **إنشاء وتدريب فريق متطوعين بيئيين (الصليب أو/و الهلال الأخضر) من الجمعيات الأهلية والكشاف،**
- **إعطاء المواطن حق الإدعاء في القضايا البيئية، ولو لم يكن طرفاً مباشراً في الدعوى،**
- **توعية المواطنين ليصبح كل منهم ممارساً للسلوكيات البيئية الصحيحية وضميراً بيئياً وطنيا وإرشادهم ليصبح كل مواطن "شريك بيئي" وكل مواطن "خفير بيئي"،**
- **تشجيع تأسيس جمعيات بيئية متخصصة في القوانين البيئي.**

أما بالنسبة للوضع الحالي، فإنه لا يعتبر المفتش أو الخبير البيئي من الضابطة العدلية. كما أن موظفي وزارة البيئة الخبراء لم يخضعوا لدورات تدريبية في التفتيش وطرق أخذ العينات وضبط المخالفات. بالإضافة الى أنهم لا يتمتعوا بالسلطة اللازمة لدخول جميع المواقع من أجل عمليات التفتيش والتأكد من تنفيذ الشروط البيئية المفروضة.

كما أنه لا توجد هيئات قضائية متخصصة مستقلة لملاحقة مخالفي القوانين البيئية أو المتسببة بالأضرار بالبيئة. الا أنه تجدر الإشارة هنا الى أن الهيئة القضائية أصدرت مؤخراً عدة قرارات بشأن مخالفات بيئية وحوكم المتسببين بها. نذكر مثلاً:

- لقد تمت إيقاف مقالع في إحدى المناطق بالبقاع (تعنايل) كونها تسبب بإلقاء ردميات ونفايات في نهر شتورا – جلالا، كنا تسببت بإتلاف المحاصيل الزراعية المحيطة بمجراه. وقد صدر الحكم البدائي بإقفال المقالع ولم يعاد فتحها عند إستئناف الحكم الا بعد قيام مستثمرين المقالع بتنظيف مجرى النهر، والتعهد بالتقيد بالشروط البيئية والقيام بعملية التنظيف دورياً وسنوياً، وإجراء عقد مصالحة بين المدعي والمدعى عليهم مع تضمين العقد المذكور بنداً جزائياً بمليون دولار أميركي للفريق المدعي في حال مخالفة المدعي عليهم.

- لقد صدر حكم بتغريم مستثمر مقلع وكسارة دون ترخيص مبلغ ستماية ألف ليرة لبنانية تحت طائلة سجنه في حال التمنع أو إعادة الإستثمار.

- لقد صدر حكم بحبس شخص قطع شجرة سنديان لمدة ثلاثة أشهر مع تغريمه مليون ليرة لبنانية وإجباره بغرس ١٠٠ شجرة سنديان. كما صودرت أداة الجريمة (المنشار) ونتائجها (الحطب).

- صدرت عدة أحكام بحق عدة أشخاص بغرامات مالية تقدر بمليوني ليرة لبنانية وسجن لمدة شهر بتهمة رعاية ماشية في مناطق محمية. كما صودرت الماشية وسلمت لمصلحة حماية الغابات.

- صدرت أحكام بعدة مصانع تسببت بالتلوث عبر عدم صيانة مداخنها وعوقبت أصحابها بالسجن ٣ أشهر وبغرامة بلغت مليونين ليرة لبنانية.

**وأخيراً، إن أحقية المواطن في الإدعاء في الأمور البيئية أمر ضروري لتفعيل إنفاذ التشريعات البيئية. كما أنني هنا أود أن أتمنى أن تصبح تقديم البدائل البيئية عوضاً عن الغرامات المادية ضمن أحكام الهيئة القضائية في القضايا البيئية وقضايات المخالفات الأخرى (مخالفات السير مثلاً). وأعني بالبدائل البيئية ما يفرضه القاضي على المخالف اما لإزالة الضرر الحاصل وتصحيح الوضع كإعادة الزرع وإزالة الردميات والتنظيف وسواه، أو ما قد يفرضه من تقديم بدائل وخدمات بيئية للمجتمع كأن يفرض على المخالف إستبدال الغرامة المالية بتقديم ساعات خدمة بيئية للمجتمع (تشجير، تنظيف، توعية، الخ..).**

## قانون رقم ٢٠١٦

يرمي الى احداث وزارة البيئة

أقر مجلس النواب ،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه :

المادة الاولى ـ تحدث وزارة تسمى « وزارة البيئة » .

المادة الثانية ـ تتولى وزارة البيئة :

١ ـ اعداد سياسة عامة في كل ما يتعلق بشؤون البيئة واقتراح الخطوات اللازمة لتنفيذها بالتنسيق مع الادارات المعنية .

٢ ـ المحافظة على المحيط الذي يتصل بحياة الانسان والمجتمع سواء كان طبيعيا أم من صنع الانسان .

٣ ـ مكافحة التلوث مهما كان مصدره والحماية منه ، بما في ذلك وضع الدروس المتعلقة بكيفية وشروط معالجة النفايات والمياه المبتذلة .

٤ ـ تحديد :

أ ـ كيفية معالجة النفايات والمياه المبتذلة من طريق الاشتراك في لجان استلام الاشغال العائدة لها والمنفذة طبقا للدروس الموضوعة بهذا الشان .

ب ـ شروط الترخيص بانشاء المصانع والمعامل والمناطق الصناعية ومزارع الدواجن والمزارع الحيوانية والكسارات والمقالع والمناجم ومصانع الزفت والمدافن ، وتطبق تدابير الحماية على المصانع والمنشآت القائمة قبل العمل بهذا القانون .

ج ـ شروط استعمال الشواطىء البحرية والنهرية بما يضمن حماية البيئة .

د ـ وجهة استعمال الاراضي المشاعية على اختلاف انواعها ، اذا كان من شان هذا الاستعمال احداث اي ضرر او تلوث للبيئة .

٥ ـ تحديد انواع الحيوانات والطيور المسموح صيدها ومواسم الصيد واماكنه .

٦ ـ تنظيم حملات تربوية وتوعية في مجال البيئة للتشجيع على حمايتها وذلك بالتنسيق مع الادارات المختصة .

٧ ـ تنظيم المؤتمرات والمعارض ذات العلاقة بالبيئة التي تقام في لبنان ، والاشتراك بمثيلاتها التي تقام في الخارج .

٨ ـ الموافقة على مشاريع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة .

٩ ـ تشجيع المبادرات الجماعية والفردية التي من شانها تحسين اوضاع البيئة .

١٠ ـ تصنيف المناظر والمواقع الطبيعية واتخاذ القرارات واصدار المراسيم الخاصة بحمايتها .

١١ ـ المشاركة في وضع الخطط الوقائية لمجابهة الكوارث والاضرار وكافة اشكال التلوث التي قد تنجم عن الطبيعة ( سيول ، فيضانات ) أو بفعل الحروب .

المادة الثالثة ـ تنشيء وزارة البيئة المحميات الطبيعية بالاتفاق مع الادارات او السلطات المختصة وتقترح انشاء حدائق او ساحات او منتزهات او مسابح عامة على الاملاك العمومية وعلى الاملاك الخصوصية للدولة والبلديات .

المادة الرابعة ـ ينشأ مجلس استشاري للبيئة مهمته تقديم التوصيات الى وزير البيئة ، في كل ما يعود الى سياسة الدولة البيئية وحاجات الوزارة من الناحية التقنية .

ـ يختار وزير البيئة اعضاء هذا المجلس من ذوي الاختصاص الجامعي والخبرة العملية في حقل المحافظة على الطبيعة ، وحمايتها من التلوث على انواعه .

ـ يحدد الوزير عدد اعضاء المجلس حسب ما تقتضيه الحاجة للاختصاصات المطلوبة شرط ان لا يتعدى هذا العدد الاثني عشر عضوا ، ولا يتقاضى اي منهم تعويضا لقاء عمله . يراس هذا المجلس وزير البيئة او مدير عام البيئة عند غياب الوزير .

المادة الخامسة ـ تتالف وزارة البيئة من :

ـ المديرية العامة للبيئة

تتولى الاشراف على اعمال الوحدات الادارية التابعة لها ، والتنسيق والربط بين مختلف وحدات وزارة البيئة وجميع ادارات ومؤسسات القطاع العام والخاص في كل ما يعود الى حماية البيئة والمحافظة على الطبيعة ، والعناية بالعلاقات الخارجية لمكافحة التلوث وتنظيم عمل المجلس الاستشاري ، والاشراف على البرامج المتعلقة بتربية وتوعية المواطنين في مجال البيئة .

ـ مصلحة المحافظة على الطبيعة

تتولى الاشراف على صيانة الاراضي المشاعية والاحراج وحماية المواقع الطبيعية والمحافظة على الرمول والشواطىء من التلوث والاشراف على جميع الحفريات المشوهة التي من شانها تشويه البيئة وتنظيم الصيد البري والمائي وذلك بالتنسيق مع وزارة الزراعة وفقا لما نصت عليه المادة ١٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ .

ـ مصلحة حماية البيئة السكنية

تتولى الاشراف على كيفية معالجة النفايات وتصريف المياه المبتذلة وحماية الجو والمياه من التلوث كما تتولى تحديد الاراضي الصالحة لانشاء محميات طبيعية وحدائق ومسابح عامة .

ـ مصلحة الوقاية من مؤثرات التكنولوجيا والمخاطر الطبيعية

تتولى دراسة وابداء الرأي في طلبات استيراد المواد الكيمائية والمبيدات والاشراف على المصانع المحلية المنتجة للمواد الكيمائية وعلى معالجة النفايات الصناعية وذلك لضمان سلامة المواطن وحماية الطبيعة والبيئة .

المادة السادسة ـ تحدد وظائف الفئتين الاولى والثانية في وزارة البيئة وفقا للجدول الملحق بهذا القانون ويشترط في تعيين موظفي الفئة الثانية ، بالاضافة الى تطبيق احكام قانون الوظيفة العامة ، توافر الشروط الخاصة الآتية :

١ ـ حيازة اجازة جامعية معترف بها .

٢ ـ خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في الاختصاص المطلوب .

المادة السابعة ـ تحدد دقائق تطبيق احكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة .

المادة الثامنة ـ تلغى جميع النصوص التشريعية التي تخالف احكام هذا القانون او لا تتائلف مع مضمونه ، بما في ذلك المادة ١٤ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ١٢ اب ١٩٨٨ المتعلقة بانشاء المجلس الاعلى لحماية البيئة

المادة التاسعة ـ يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

بيروت في ٢ نيسان ١٩٩٣
الامضاء : الياس الهراوي
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : رفيق الحريري
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : رفيق الحريري

---

جدول ملاك

وظائف الفئتين الاولى والثانية
لوزارة البيئة

| | |
|---|---|
| ١ | مدير عام |
| ٣ | رئيس مصلحة |
| ٤ | |

# قانون رقـــم ٦٦٧

## تعديل القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٢/٤/٢ المتعلق باحداث وزارة البيئة.

اقر مجلس النواب ،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه :

مادة وحيدة : صدق مشروع القانون الرامي الى تعديل القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٢/٤/٢ المتعلق باحداث وزارة البيئة كما عدلته لجنتا الزراعة والسياحة والبيئة والشؤون البلدية والقروية والادارة والعدل .

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

بعبدا في ٢٩ كانون الاول ١٩٩٧
الامضاء : الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : رفيق الحريري

وزارة البيئة
٢١ كانون الأول ١٩٩٧
رقم التسجيل ٥٢٩ ب/٢

صورة طبق الأصل
مدير عام رئاسة الجريدة بالوكالة

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

# قانون
## تعديل القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٢/٤/٢
## المتعلق باحداث وزارة البيئة

**مادة وحيدة :** صدق مشروع القانون الرامي الى تعديل القانون رقم ٢١٦ تاريخ ٢/ ٤/ ١٩٩٢ المتعلق باحداث وزارة االبيئة كما عدلته لجنتا الزراعة والسياحة والبيئة والشؤون البلدية والقرويه والادارة والعدل .

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

بيروت في ٢٧ كانون الأول ١٩٩٧
رئيس مجلس النواب
الامضاء : نبيه بري

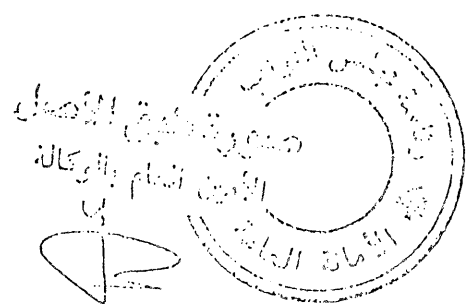

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

# قانـــون

## يرمـي إلى تعديل القانون رقم ٩٣/٢١٦
## تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ المتعلق بإحداث وزارة البيئة

**المادة الاولى:** ألغي نص كل من المواد الثانيـة والثالثـة والرابعـة والخامسـة والسادسـة من القـانون رقـم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢، واستعيض عنها بالنص الآتي:

**" المادة الثانية الجديدة:**

تتولى وزارة البيئة، بالتنسيق مع الادارات المعنية :

١- إعداد سياسة عامة ومشاريع وخطط طويلة ومتوسطة المدى في كل ما يتعلق بشؤون البيئـة واستعمال الموارد الطبيعية واقتراح الخطوات التنفيذية لتطبيقها ومراقبة التنفيذ.

٢- وضع الدراسات التفصيلية للخطط الواجب إتباعها للمحافظـة علـى المحيط ومكافحـة التلـوث مهما كان مصدره، وبالأخص النفايات والمياه المبتذلة وملوثات الهواء والتسربات إلى الميـاه الجوفية ومياه الشفه والري، وذلـك بعـد القيـام بـإجراء مسـح شـامل للمنشـآت القائمـة علـى الشاطىء كافة أو في الداخل والتي تشكل نفاياتها خطراً محتملاً على البيئة .

٣ - إعداد التشريعات واقتراح المواصفات والمقاييس وتحديـد المعـايير اللازمـة لضمـان نوعيـة المحيط الحياتي وكيفية معالجة الأخطار البيئيـة الناتجـة عـن الصناعـة والزراعـة والتوسـع المدني بمختلف أشكاله.

٤ - تحديد الشروط البيئية للترخيص بإنشاء المصانع والمعـامل والمنـاطق الصناعيـة والمـزارع الحيوانيـة ومـزارع الدواجـن، والكسـارات والمقـالع والمرامـل والمنـاجم ومصـانع الزفـت والمدافن .

٥ - تحديد شروط إستعمال الشواطيء البحرية والنهرية بما يضمن حماية البيئة .

٦ - تحديد وجهة إستعمال الأراضـي المشـاعية علـى اختـلاف أنواعهـا، إذا كـان مـن شـأن هـذا الاستعمال إحداث أي ضرر أو تلوث للبيئة .

٧ - تحديد أنواع الحيوانات والطيـور المسموح صيدهـا ومواسم الصيـد وأماكنـه، كذلـك أنـواع الطيور والحيوانات والأسماك والنباتات المهددة بالانقراض وكيفية حمايتها.

٨- تعميم وترسيخ مفهوم وغايات التربية البيئية بالتعاون مع الجهات المختصة في القطاعين العام والخاص ولا سيما وزارات التربية الوطنية والشباب والرياضة، والإعلام، والثقافة والتعليم العالي، والتعليم المهني والتقني، والجامعة اللبنانية، والجامعات والمعاهد الخاصة ووسائل الاعلام المختلفة.

٩ - تنظيم المؤتمرات والمعارض ذات العلاقة بالبيئة سواء في لبنان أو خارجه والاشتراك بمثيلاتها في الخارج وإبلاغ خلاصة التوصيات الى الوزارات المعنية .

١٠ - المشاركة في إعداد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة .

١١ - تشجيع المبادرات الفردية والجماعية التي من شأنها تحسين أوضاع البيئة .

١٢ - تصنيف المناظر الطبيعية وتحديد مواقع إنشاء المحميات الطبيعية على أنواعها وإقتراح مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بحمايتها وإدارتها .

١٣ - المشاركة في وضع الخطط الوقائية لمجابهة الكوارث والأضرار أو كافة أشكال التلوث والتي قد تنجم عن الطبيعة ( سيول - فيضانات ) أو بفعل الحروب أو خلافه .

١٤ - إقتراح إنشاء حدائق أو منتزهات أو مسابح عامة على الأملاك العامة أو الخاصة للدولة وللبلديات وخلافه .

١٥ - المساهمة في وضع خطة السلامة والصحة البيئية وسائر أمور التنمية المستدامة بالاشتراك مع الجهات المعنية من إدارات رسمية وهيئات وجمعيات شعبية .

١٦ - إجراء الفحوصات والتحاليل المخبرية الدورية لتحديد نسب تلوث الهواء والتربة ومياه الشفه والري ومياه البحر والأنهر والبحيرات واقتراح ومتابعة تنفيذ التدابير المتخذة من الجهات المعنية.

١٧ - الاشتراك في عضوية مجلس ادارة مؤسسة المقاييس والمواصفات .

المادة الثالثة الجديدة :

ينشأ مجلس وطني للبيئة يرئسه وزير البيئة، مهمته التقدم بإقتراحات وتوصيات لإقرار سياسة بيئية شاملة ومتكاملة وإقتراح الخطط الملائمة لتنفيذها وتقديم التوصيات بشأنها .

- تعطى هذه التوصيات الطابع الإلزامي بعد إقرارها من قبل مجلس الوزراء .

- تحدد المهام التفصيلية للمجلس الوطني للبيئة وكيفية تأليفه وتعويضاته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ، وذلك بناءً على اقتراح وزير البيئة .
- يضم المجلس مناصفةً بين أعضائه ممثلين عن الوزارات المعنية بالشأن البيئي، وعن القطاع الأهلي المعني بالبيئة .

**المادة الرابعة الجديدة:**

تتألف وزارة البيئة من المديرية العامة للبيئة التي تتولى :

- الإشراف على أعمال الوحدات الإدارية والفنية التابعة لها، والتنسيق بين مختلف وحدات وزارة البيئة وإدارات ومؤسسات القطاعين العام والخاص في كل ما يعود إلى حماية البيئة والمحافظة على الطبيعة والتوعية والإرشاد والمراقبة .
- إعداد الملفات والمواضيع المطلوب عرضها على المجلس الوطني للبيئة وملاحقة تطبيق التوصيات الصادرة عنه .

**المادة الخامسة الجديدة :**

تتألف المديرية العامة للبيئة من الوحدات الآتية :

- مصلحة الديوان .
- مصلحة التخطيط والبرامج .
- مصلحة الدراسات والمقاييس .
- مصلحة التوعية والإرشاد .
- مصلحة المراقبة والتنسيق والمتابعة . "

**المادة السادسة الجديدة:**

تتولى كل من الوحدات الادارية والفنية في المديرية العامة للبيئة المهام الآتية :

١ - مصلحة الديوان :

سائر الأعمال الإدارية وشؤون الموظفين وجميع أعمال المحاسبة واللوازم ومحاسبة المواد والدراسات القانونية والقضايا وفقاً لأحكام المرسوم الأشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢.

٢ ـ مصلحة التخطيط والبرامج :

ـ وضع مشاريع الخطط والبرامج السنوية وإقتراح السياسات البيئية وسائر الأمور المتعلقة بإعداد وتصميم وتنفيذ الأعمال الإحصائية بالتنسيق مع المديرية العامة للإحصاء المركزي .

ـ إعداد وتصميم وتنفيذ معلوماتية ومكننة جميع أعمال وحدات الوزارة ونشاطاتها .

٣ ـ مصلحة الدراسات والمقاييس :

ـ وضع الدراسات والأبحاث المتعلقة بتصنيف المناظر الطبيعية والنظم الايكولوجية والتنوع البيولوجي وتحديد المواقع لإنشاء المحميات الطبيعية ووجهة إستعمال الأراضي المشاعية، وتحديد أنواع الطيور والحيوانات والأسماك والنباتات الواجب حمايتها، ووضع أسس تنظيم الصيد والخطط الوقائية لمجابهة الكوارث والأضرار ، وتصنيف وتحديد أسلوب معالجة وتصريف وإزالة العناصر التي تؤدي إلى مخاطر التلوث .

ـ اقتراح المواصفات والمقاييس وتحديد المعايير وشروط الإستعمال وطلبات الترخيص ووضع أو الاشتراك في وضع دفاتر الشروط النموذجية التي تعدّها الوزارات المعنية وذلك في كل ما يتعلق بحماية البيئة والمحافظة على الطبيعة ومكافحة التلوث وسلامة المحيط من المخاطر. وكذلك تحديد أنواع المواد الكيميائية والملّوثات وأثرها على سلامة البيئة والانسان وتقديم المقترحات والتوصيات اللازمة .

٤ ـ مصلحة التوعية والإرشاد :

تعميم وترسيخ مفهوم وغايات التربية البيئية بالتعاون مع وزارات الإعلام والتربية الوطنية والشباب والرياضة والثقافة والتعليم العالي والتعليم المهني والتقني والجامعات والمعاهد الخاصة ووسائل الإعلام المختلفة والجمعيات البيئية والهيئات الشعبية والرياضية وتنظيم المؤتمرات والدورات والمحاضرات والمعارض والقيام بالإتصالات المحلية والخارجية والتنسيق مع الدول والمؤسسات الدولية والإقليمية المعنية بالشأن البيئي والإشراف على سائر الأمور المتعلقة بتوعية المواطنين في مجال البيئة وتطوير مكتبة الوزارة وأعمال التوثيق .

٥ ـ مصلحة المراقبة والتنسيق والمتابعة :

تتولى التنسيق بين وزارة البيئة وبين الادارات والأجهزة المعنية والتثبت من تقيّد مختلف الادارات والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات بالتوصيات والمواصفات والمعايير والشروط التي تضعها وزارة البيئة وملاحقة تنفيذ هذه التوصيات والمواصفات والمعايير والشروط .

يتولى رئيس مصلحة المراقبة والتنسيق والمتابعة، مهام أمانة السر للمجلس الوطني للبيئة ."

**المادة الثانية :**

تحدد وظائف الفئتين الأولى والثانية في وزارة البيئة وفقاً للجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون ويشترط في تعيين موظفي الفئة الثانية ، بالإضافة إلى شروط الوظيفة العامة ، توافر الشروط الخاصة المبينة في الجدول رقم ٢ الملحق بهذا القانون .

**المادة الثالثة :**

تحدد دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير البيئة.

وتلغى جميع النصوص التي تخالف أحكام هذا القانون أو التي لا تأتلف مع مضمونه .

**المادة الرابعة :**

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

بيروت في : ٢٧ كانون الأول ١٩٩٧

رئيس مجلس النواب

الإمضاء: نبيه برّي

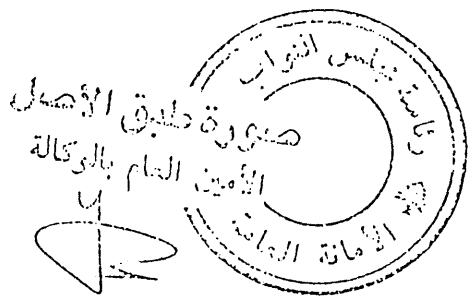

## جدول رقم ١
## وظائف الفئتين الأولى والثانية
## في وزارة البيئة

| الوظيفة | الفئة | العدد |
|---|---|---|
| مدير عام | الأولى | ١ |
| رئيس مصلحة | الثانية | ٥ |

## جدول رقم ٢
## شروط التعيين الخاصة بالنسبة لوظائف الفئة الثانية
## في وزارة البيئة

**رئيس مصلحة الديوان :**

إجازة في الحقوق أو الإدارة العامة أو العلوم الإدارية أو إدارة الأعمال .

**رئيس مصلحة التخطيط والبرامج :**

- بكالوريوس في الهندسة البيئية أو المدنية أو الصحية أو الكيميائية أو الجيولوجية أو الزراعية .
- ماجستير في الهندسة الإدارية أو البيئية .
- خبرة لا تقل عن أربع سنوات في مجال الإختصاص الأول .

**رئيس مصلحة الدراسات والمقاييس :**

- بكالوريوس في الهندسة البيئية أو الصحية أو المدنية أو الكيميائية أو الجيولوجية أو الزراعية أو المعمارية .
- ماجستير في الهندسة الإدارية أو البيئية .
- خبرة لا تقل عن أربع سنوات في مجال الإختصاص الأول .

**رئيس مصلحة المراقبة والتنسيق :**

- الشروط عينها المحدّدة لرئيس مصلحة التخطيط والبرامج .

**رئيس مصلحة التوعية والارشاد :**

- بكالوريوس في الهندسة البيئية أو المدنية أو الصحية أو الكيميائية أو الجيولوجية .
- بكالوريوس في العلوم البيئية أو الجيولوجية أو الزراعية أو الكيميائية أو البيولوجية .
- ماجستير في التربية أو الإعلام أو العلاقات العامة أو العلوم الإجتماعية أو الصحافة أو العلوم الإدارية أو العلوم السياسية .
- خبرة لا تقل عن أربع سنوات في مجال الإختصاصين الأول أو الثاني .

# الهيكلية الإدارية لوزارة البيئة

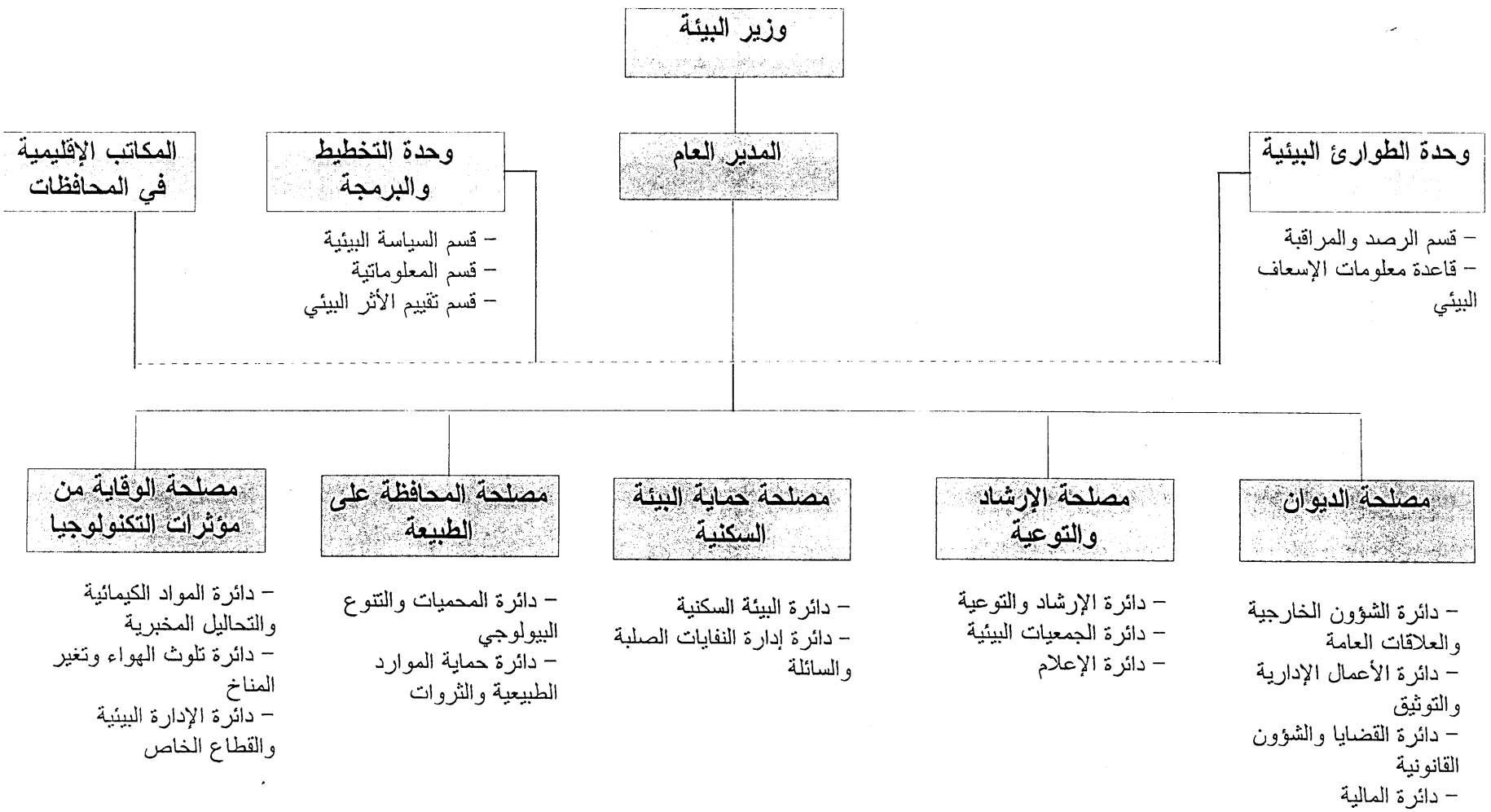

# الهيكلية التنظيمية لوزارة البيئـــة

قانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ – إحداث وزارة البيئة

مرسوم رقم ٥٥٩١ تاريخ ١٩٩٤/٩/١٥ – تنظيم وزارة البيئة وتحديد ملاكها

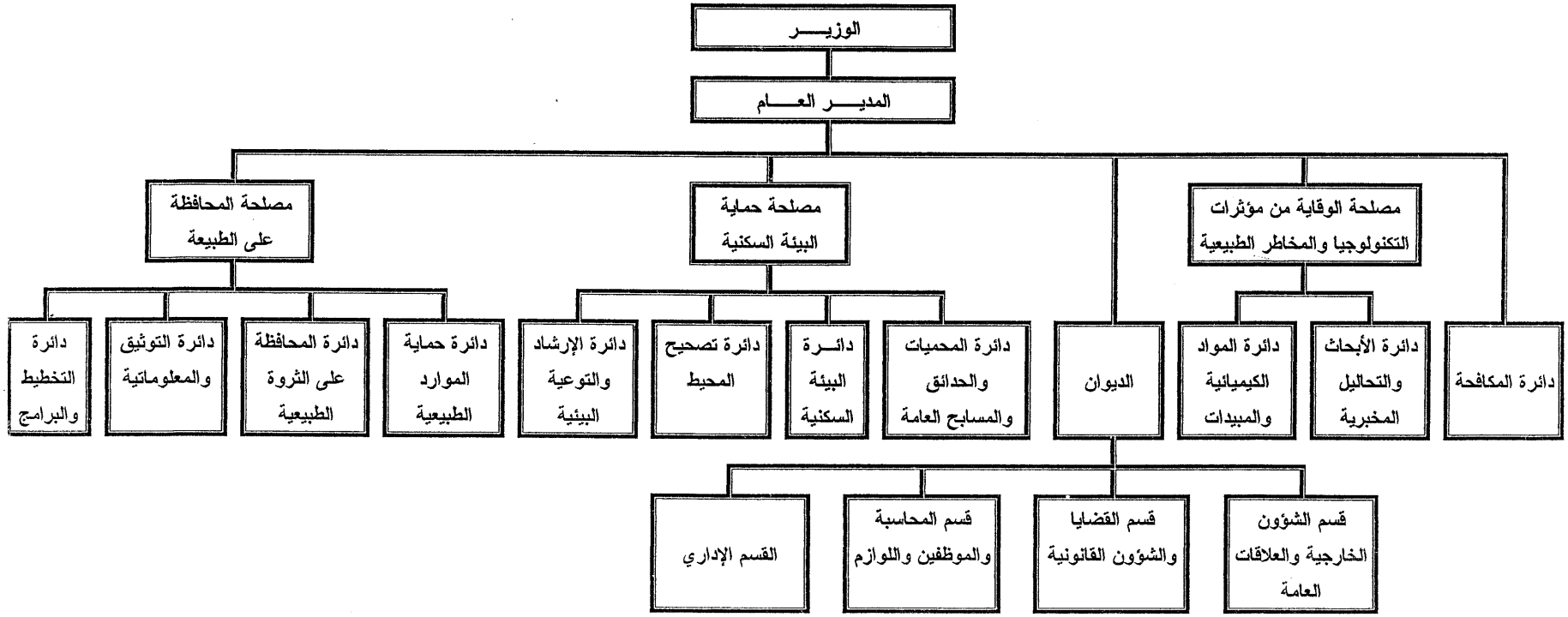


وزارة البيئـــة – مروان مدلـــل

# الهيكلية التنظيمية لوزارة البيئـــة

قانون رقم ٦٦٧ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩

تعديل القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٢/٤/٢

المتعلق بإحداث وزارة البيئة

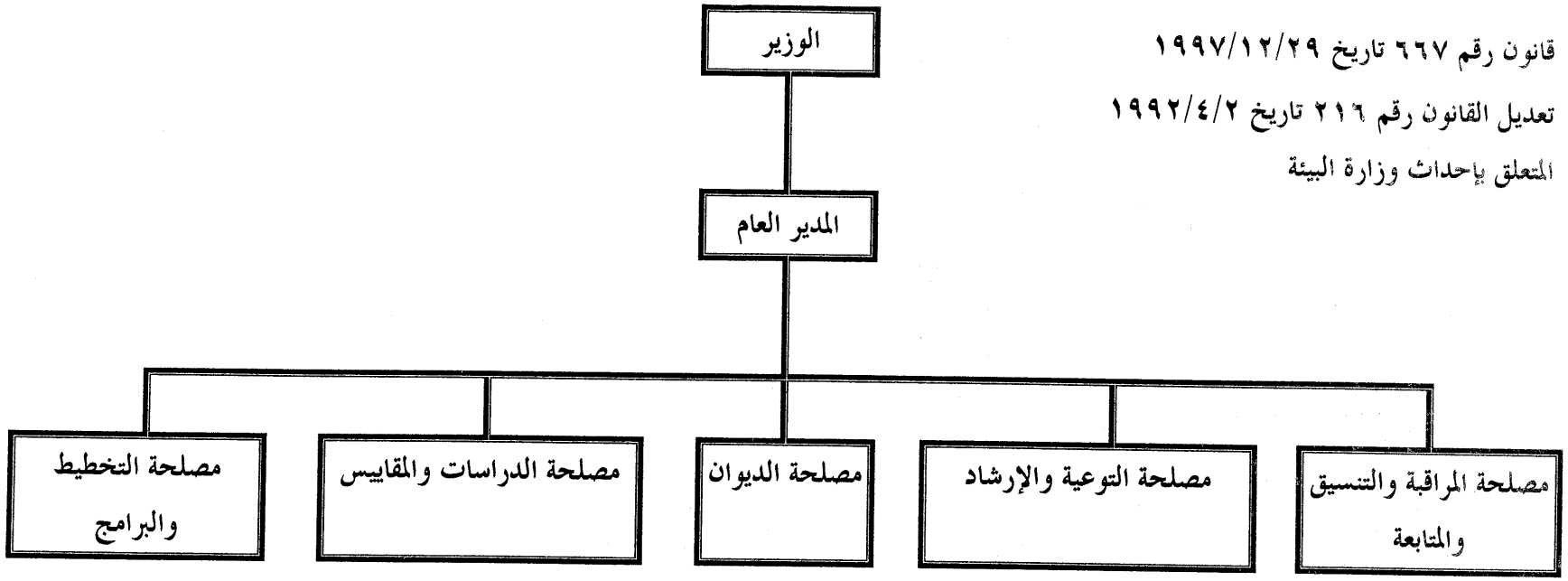


- التنسيق بين البيئة وبين الإدارات العامة المعنية
- التأكد من الإدارات المعنية والبلديات من تنفيذ الشروط التي تضعها وزارة البيئة

- تعميم وترسيخ مفهوم وغايات التربية البيئية
- الإعلام والتوثيق
- التعاون مع الجامعات والمدارس ووسائل الإعلام والجمعيات البيئية والهيئات الشعبية والرياضية
- تنظيم المحاضرات والمؤتمرات والدورات والمعارض
- الاتصالات المحلية والخارجية
- التنسيق مع الدول والمؤسسات الأجنبية

- الأعمال الإدارية
- أعمال المحاسبة واللوازم
- الدراسات القانونية والقضايا

- وضع الدراسات والأبحاث
- تنظيم المناظر الطبيعية والنظم الايكولوجية والتنوع البيولوجي
- تحديد المواقع لإنشاء المحميات ووجهة استعمال الأراضي المشاعية
- تحديد أنواع الطيور والحيوانات والأسماك والنبات الواجب حمايتها
- وضع أسس تنظيم الصيد والخطط الوقائية لمجابهة الكوارث والأضرار
- معالجة وإزالة العناصر التي تؤدي إلى مخاطر التلوث وتصنيفها
- اقتراح المواصفات والمقاييس وتحديد المعايير وشروط الاستعمال وطلبات الترخيص
- وضع دفاتر الشروط التي تقرها الوزارة
- مكافحة التلوث
- تحديد أنواع المواد الكيميائية والملوثات

- وضع مشاريع الخطط والبرامج السنوية
- اقتراح السياسات البيئية
- إعداد وتنفيذ الأعمال الإحصائية
- المعلوماتية ومكننة أعمال وحدات الوزارة

## VII- International Cooperation

The International Conventions occupy a particular place in the national judicial domain. Some of the texts approved in international meetings require ratification by the parliament and the promulgation of a law in order to become applicable on a national level.

**International Conventions ratified by Lebanon**

| Year | Ratification date | Title of the Convention |
|---|---|---|
| 1954 | 26/11/1966 | International convention for the prevention of sea pollution from hydrocarbons - London |
| 1969 | 12/10/1973 | International Convention on civil liability for oil pollution damage- Brussels |
| 1969 | 12/10/74 | International convention on intervention in the deep sea in case of accident resulting or could result in pollution from hydrocarbons - Brussels |
| 1971 | 7/10/1974 | Treaty on the prohibition of the emplacement of nuclear weapons and other weapons of mass destruction on the sea bed and the ocean floor and in the subsoil thereof- London, Moscow, Washington |
| 1972 | 15/5/1973[1] | Convention for the prevention of sea pollution from dumping of wastes – London, Mexico, Moscow, Washington |
| 1973 | 3/3/1995* | Convention for the protection of endangered fauna and flora – Geneva |
| 1973 | 24/11/1993 | International Convention for sea pollution |
| 1976 | 8/11/1978 | Protocol concerning cooperation in combating pollution of the Mediterranean Sea by oil and other harmful substances in cases of emergency- Barcelona |
| 1977 | 8/11/1977 | Convention for the Protection of the Mediterranean Sea against pollution – Barcelona |
| 1978 | 8/11/1978 | Protocol for the prevention of pollution of the Mediterranean by dumping from ships and aircraft- Barcelona |
| 1980 | 27/12/1994 | Protocol for the protection of the Mediterranean Sea against pollution from land-based sources- Athens |
| 1982 | 27/12/1994 | Protocol concerning Mediterranean specially protected areas- Geneva |
| 1985 | 30/3/1993 | Vienna convention for the protection of the ozone layer- Vienna |

[1]Date of signature, not yet ratified

| Year | Ratification date | Title of the Convention |
|---|---|---|
| 1987 | 31/3/1993 | Montreal protocol on substances that deplete the ozone layer- Montreal |
| 1989 | 21/12/1994 | Basal convention on the control of trans-boundary movements of hazardous wastes and their disposal- Basal |
| 1990 | 31/3/1993 | Amendment for the Montreal protocol on substances that deplete the ozone layer- London |
| 1992 | 11/8/1994 | Convention on Biological Diversity- Rio de Janeiro |
| 1992 | 11/8/1994 | United Nations Framework convention on Climate Change- New York |
| 1994 | 21/12/1995 | Convention for combating desertification - Paris |
| 1995 | 16/6/1995* | Convention for Wild Migratory Species - Paris |